القواعد القرآنية في التعامل مع المذنبين

إعداد الطالبة
جمانة بنت طلال بن عبد الرحمن محجوب
الرقم الجامعي
١٢٠٠٢٧٣

بإشراف الدكتورة
صالحة بنت حسين الشريف

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز
١٤٣٩ هـ

المستخلص

إنّ الذنب من طبيعة البشر، ودعوة المذنبين إلى التوبة واجب شرعي، وقد تباينت طرق الناس في التعامل مع المذنبين، ما بين متعسف ومتساهل؛ لذا لزم بيان قواعد القرآن في التعامل معهم، فلا أعلم بما يُصلح العباد، إلا ربّ العباد، فكان كلامه سبحانه هو المنهل، وجاء هذا البحث بعنوان: (القواعد القرآنية في التعامل مع المُذنبين). اتبعتُ فيه المنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط القواعد من نصوص القرآن، والمنهج التحليلي في الإيضاح والبيان. وقسمته إلى مقدمة وستة مباحث، أما المبحث الأول فجاء لبيان القاعدة الأولى التي ينبغي أن ينطلق منها كل مُصلح وهي الرحمة، وأنّ نصحه للمذنبين إنما باعثه رحمته بهم من الوقوع في عذاب الله، أما المبحث الثاني فكان عن القاعدة الثانية وهي التحلي بالأخلاق الحسنة وأنّها سبب رئيس في قبول النصيحة، أما المبحث الثالث وهي قاعدة مهمة جدًا ألا وهي التبين والتثبت، وعدم قبول قول الفاسق في اتهام أحد بذنب ما، والقاعدة التي تليها جاءت في المبحث الرابع وهي حسن الظن وترك التجسس، فالأصل في المسلم السلامة، أما المبحث الخامس فهو العدل عند المؤاخذة، فلا يحل ظلمه أو تجاوز الحد المشروع عند معاقبته وذلك بزيادة عدد الجلدات أو نحوه، وأخيرا المبحث السادس الإنصاف بعد التوبة، وذلك بحفظ مكانة المذنب بعد توبته وعدم تعييره بما سلف منه. ثم ختمت البحث بأبرز النتائج والتوصيات.

Abstract

The sin of the nature of human beings, and calling the sinners to repentance is a legitimate duty, and the ways of people in dealing with the guilty have varied, between the arbitrary and lenient; so it is necessary to explain the rules of the Koran in dealing with them, I do not know what works slaves, but the Lord of slaves, Al-Manhal, and this research came under the title: (Koranic rules in dealing with offenders). Followed by the deductive approach, by devising rules from the texts of the Koran, and the analytical method in the clarification and the statement. And divided him into an introduction and six questions, and the first section came to the statement of the first rule, which should be launched from each reformer is mercy, and to advise the guilty but inspired his mercy from falling into the torment of God, the second section was the second rule is to demonstrate good ethics and it caused In the third section is a very important rule, namely, identification and verification, and not accept the words of the wrongdoer in accusing one of the guilt, and the next rule came in the fourth section is good thinking and leave espionage, the origin in the Muslim safety, the fifth section is justice When it is done, it can not be wronged or exceeded the legitimate limit when punished by increasing the number of flashes or the like. Finally, the sixth topic is fairness after repentance, by keeping the position of the culprit after repentance and not reproving it with what preceded it. The research concluded with the main findings and recommendations.

المقدمة

باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد..

خلق الله الخلق لعبادته، وحذّر من الزيغ والانحراف عن الطريق؛ لكنّ الذنب والخطأ من طبيعة البشر، فقد قال ﷺ: " كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ "[1]، إلا أنّ من رحمة الله بخلقه ولطفه بهم، أن جعل لهم طريقا للعودة والرجوع إليه، وذلك بالتوبة والاستغفار، فقال: "وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا"[2].

ونصح المذنبين ودعوتهم إلى التوبة والإصلاح واجبٌ شرعي، وهو حق لله أولًا، ثم حق لهذا المذنب، فقد ذم الله تعالى من ترك التناهي عن المنكرات وجعله من المعاصي والاعتداء، قال تعالى: "لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ"[3].

ولكي تُحقق النصيحة والدعوة غايتها – وهي توبة المذنب وإقلاعه – فإنه لابد من الالتزام ببعض القواعد والأخلاق المُعينة على إنجاح الدعوة، فبدونها لن تَنْفذ إلى قلب المذنب، ولن يستجيب، بل قد ينفر ويزداد عنادًا وتماديًا في الذنب؛ فإنّ حُسن النية بالرغبة في توبة المذنب، لا تكفي وحدها، ومن هنا برزت أهمية البحث.

مشكلة البحث: يلحظ واقعنا تباين أساليب المصلحين في تقويمهم للمذنبين، مما أدى ببعضهم إلى التنفير والظلم أحيانًا، فكان سببًا في عدم توبة المذنبين وإصرارهم على الذنب؛ وسيجيب هذا البحث على السؤال التالي: ما هي القواعد القرآنية التي ينبغي الانطلاق منها في التعامل مع المذنبين؟

وهذه القواعد التي سنتناولها هي بمثابة الأصل الذي ينطلق منه الداعي أو المصلح في تعامله مع المذنب، أيًا كان الأسلوب الذي سيستخدمه معه، ومن هذا المنطلق، كان هذا البحث في القواعد القرآنية في التعامل مع المذنبين؛ فلا أعلم بما يُصلح العباد، إلا ربّ العباد، فكان كلامه سبحانه هو المنهل، ومن وحيه نستقي الطريقة والأسلوب الأمثل، وهذا هو هدف البحث.

<u>وخطة البحث على النحو التالي</u>: تشتمل على مقدمة وستة مباحث وخاتمة وفهارس:

المقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع، وهدف البحث ومشكلته، ومنهج البحث، والخطة.

المبحث الأول: الرحمة.

المبحث الثاني: التحلي بالأخلاق الحسنة.

المبحث الثالث: التبيّن والتثبت.

المبحث الرابع: حسن الظن وترك التجسس.

المبحث الخامس: العدل عند المؤاخذة.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢٤٩٩، "باب صفة القيامة والرقائق والورع"، وحسنه الألباني.

(2) سورة النساء، الآية: ١١٠.

(3) سورة المائدة، الآية: ٧٨ – ٧٩.

المبحث السادس: الإنصاف بعد التوبة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج، والتوصيات.

طريقة البحث ومنهجه: تميزت هذه الدراسة عن غيرها كونها دراسة تفسيرية متخصصة، وقد اتبعت فيها المنهج الاستنباطي في الإيضاح والبيان، وذلك باستنباط الشواهد اللازمة من الآيات، والتعليق عليها بما يناسب الموضوع ويقويه. أما منهجي في تخريج الأحاديث: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإنه يكتُفي بهما، فإن لم أجد فباقي كتب السنة، وبيان درجة الحديث إن وُجد. بيان غريب الحديث من كتب اللغة أو كتب الغريب. ملتزمة قواعد البحث العلمي في الإحالة إلى المصادر والمراجع، وقد استخدمت علامة التنصيص"" حتى يكون البحث وفق ضوابط المُلتقى، مع عمل فهرس المراجع، والاكتفاء بذكر معلومات الكتاب كاملة فيه؛ طلبا للاختصار.

المبحث الأول

الرحمة

إنّ من سمات المجتمع المسلم أنهم متراحمون كالجسد الواحد، يرحم بعضهم بعضًا، كما قال تعالى: "رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ"[1]، وقال ﷺ: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[2]، وعلى هذا فإنّ الدافع الحقيقي الذي ينبغي أن يكون خلف مناصحة المذنب وتوجيهه، هو الرحمة والخوف عليه من عذاب الله، كما كانت رحمته ﷺ حينما قال: "إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها"[3].

لهذا كان الأساس الأول الذي ينبغي أن يكون عليه الدعاة والمصلحون، ومنه ينطلقون ناصحين للمذنبين ومُقوِّمين مشفقين، أساس الرحمة، قال تعالى مخاطبًا نبيّ الرحمة ﷺ: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ"[4] إذ إنّ المخالفين من الرُماة يوم أحد جميعهم مستحقون الملامة من النبي ﷺ ، ولكن رحِم الله الجميع فألان لهم النبي صلى لله عليه وسلم[5]، فإنه لن تميل النفوس إليه صلى الله عليه وسلم لتقبل دعوته إلا إن كان رحيمًا شفيقًا هيّنًا ليّنًا، غير غليظ ولا قاس، كثير التجاوز والعفو والصبر عليهم والصفح عنهم[6].

ويؤكد ذلك موقف النّبيّ ﷺ بعدما أعرضت عنه القبائل حينما داعهم إلى توحيد الله، فأرسل الله له ملك الجبال نصرة له يأمره بما يشاء، فقال النبي الرحيم ﷺ: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"[7].

فإذا كانت هذه رحمة النبي ﷺ وأخلاقه مع الكفار المشركين المُعاندين، فكيف بالمذنبين من المسلمين؟ فلنا فيه أسوة حسنة.

فالرحمة أساس التعامل مع المذنبين، التي تدفع المُقوّم والناصح إلى توجيهه ونصحه ودعوته، فيكون رحيمًا شفيقًا، غير غليظ القلب، تدفعه رحمته إلى الخوف على المذنب من عذاب الله وغضبه وسوء العاقبة، وأنّ تقويمه وتوجيهه شفقة عليه من العذاب، لا أن

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٦٠١١، كتاب الأدب، "باب رحمة الناس والبهائم"، (١٠/٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٦٤٨٣، كتاب الرقاق، "باب الانتهاء عن المعاصي"، (١٠٢/٨).
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٥) يُنظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، (٥٣٣/١).
(٦) يُنظر: الرازي، "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، (٤٠٧/٩).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٣٢٣١، "كتاب بدء الوحي"، "باب إذا قال أحكم آمين"، (١١٥/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح١٧٩٥، "كتاب الجهاد والسير"، "باب ما لقي النبي □ من أذى المشركين والمنافقين"، (١٤٢٠/٣).

يتركه ليفعل ما يشاء مُدعيًا رحمته بذلك، وأنّه يُرفهه ويُريحه، فإنّ هذه رحمة مقرونة بجهل، فإنّ الرحمة الحقيقية هي إيصال المصالح ودفع المضار وإن كره ذلك وشقّ عليه[١].

المبحث الثاني

التحلي بالأخلاق الحسنة

حث الإسلام على التحلي بالأخلاق الحسنة، قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"[٢]، كما أعلى من أجر صاحب الخُلق الحسن فقال صلى الله عليه وسلم: "أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ" [٣]؛ فإنّ الأخلاق الحسنة من الأسباب التي أدخلت الناس في الإسلام، مع ما لصاحبها من الأجر وعظيم المنزلة، وسوء الخلق مما يُنفّر الناس عن دين الله ويُبغضهم فيه، مع ما لصاحبه من الإثم والعقاب[٤].

وتتأكد أهمية التحلي بالأخلاق الحسنة كقاعدة من القواعد الأساسية التي ينبغي مراعاتها عند التعامل مع المذنبين، خاصة سعة الصدر والحلم والعفو والصفح والبشاشة؛ وذلك حتى تصل النصيحة والدعوة إلى قلب المذنب فيُقلع ويتوب، ويحذر الجفاء والغلظة والقسوة فإنّ ذلك يُنفّر الناس ويُبغضهم، قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}[٥] فليعلم المربي والآمر بالمعروف أنّ الذكاء وغزارة العلم وعظم الثروة لا تكسبه القبول عند الناس، إلا أن يكون صاحب خلق كريم[٦].

وينبغي التنبيه على أهمية التحلي بالصبر وعدم الغضب وكظم الغيظ، وذلك لأن الغضب والحُنْق قد يؤدي إلى مفاسد أعظم من الذنب الواقع من المذنب، وقد يكون انتقامًا لحظ نفسه وليس لله، قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ"[٧]، وقال تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[٨] قال ابن تيمية: (وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة؛ فإن الإنسان مع الناس إما أن يفعلوا معه ما يحب أو ما يكره، فأمر أن يأخذ منهم ما يحب ما سمحوا به ولا يطالبهم بزيادة، وإذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم وأما هو فيأمرهم بالمعروف) [٩].

وليحذر الناصح والمُقوِّم الذي يُباشر التعامل مع المذنب من الكِبْر والعُجب والاغترار بالسلامة من الذنب، فقد يكون قلب المذنب أسلم وأكثر قربًا لله بأن يكون نادمًا خائفًا

---

[١] ابن القيم، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، (١٧٤/٢).

[٢] مسند أحمد، ٥١٣/١٤. قال الأرناؤوط: "حديث صحيح وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان فقد روى له مسلم متابعة وهو قوي". يُنظر: تحقيق المسند، (٥١٣/١٤).

[٣] سنن أبي داود، ح ٤٨٠٠، كتاب الآداب، "باب في حسن الخلق"، ٢٥٣/٤. قال الألباني: حديث حسن. يُنظر: الألباني، ح٢٣٤٤، "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته"، (٢٣٥/١).

[٤] يُنظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، (ص: ١٥٤).

[٥] سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

[٦] مركز تدبر، "ليدبروا آياته (حصاد ٧ سنوات من التدبر)"، (١٤١).

[٧] أخرجه ابن ماجه في سننه، ح ٤١٨٩، كتاب الزهد، باب الحلم، (١٤٠١/٢)، وقال المحققون: إسناده صحيح.

[٨] سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

[٩] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٧٠/٣٠ – ٣٧١).

منكسرًا فيكون سببًا لغفران ذنبه، وتُعجب أنت بعملك وتستكبر فيُحبط عملك[١]، فقد رُوي أنّ رسول الله ﷺ حدّث: " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ " [٢].
ومع ما للأخلاق من أهمية ومكانة، فإنّها تتأكد عند التعامل مع المذنبين كقاعدة ينطلق منها المصلح والمُقوّم.

المبحث الثالث

التبيّن والتثبت

إنّ البراءة والسلامة أصل في المسلمين، فلا يُقبل قول من اتهم غيره بالوقوع في ذنب إلا أن يكون عدلًا لا فاسقًا ولا فاجرًا، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[٣] فأمر سبحانه وتعالى بالتثبت والتبيّن إن كان الذي جاء بالخبر فاسقًا، فشهادته مردودة[٤]؛ وذلك لضعف إيمانه، فإنّ الذي جرّأه على الاستخفاف بحرمات الله وارتكابها، يُجروّه على الاستخفاف بالشهادة والكذب على غيره بما فيه إضرار[٥] فلا يُقبل كلامه بلا تثبت وتأكد، لأنّه إن أخذ بكلامه كما يُؤخذ بقول الصادق العدل، وأقيمت العقوبة على المذنب بمقتضى قوله، حصل من تلف النفوس والأموال بغير حق، ما يكون سببًا للندامة[٦]، وتتأكد أهمية التثبت ووجوبه، كلما كان الخبر أعظم[٧].
وناقل الخبر لا يُعفى من إثم عدم التثبت، وإن لم يكن هو قائله، فإنّ الناقل شريك في حكاية الأقوال بلا تثبت[٨]، كما قال ﷺ: "كفى بالمرء إثما أن يُحدث بكل ما سمع"[٩].
فعلى الدعاة والموجهين والمُقوّمين أن يتثبتوا ويتبيّنوا قبل قبول الأخبار التي تتهم مؤمنًا بذنب، وعليهم أن لا يعملوا بمقتضاها إلا بعد التثبت، حتى لا يُصيبوا أحدًا بسوء بدون موجب له، فإنّ التثبت من خبر من لم يُعرف عنه التقى والاستقامة واجب، وذلك صونًا لحُرمات المؤمنين وأرواحهم وأموالهم[١٠].

---

(١) يُنظر: سليمان الحقيل، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة"، ط٤، (١٤١٧هـ)، (ص: ١٤٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح٢٦٢١، "كتاب البر والصلة والآداب"، "باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله"، (٢٠٣٣/٤).
(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.
(٤) يُنظر: الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (٤١١/٧).
(٥) يُنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٣١/٢٦).
(٦) يُنظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، (ص: ٨٠٠).
(٧) يُنظر: الطريفي، "التفسير والبيان لأحكام القرآن"، (٢٠٦٤/٤).
(٨) يُنظر: المرجع السابق، (٢٠٦٥/٤).
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، ح٥، "باب النهي عن الحديث بكل ما سمع"، (١١/١).
(١٠) يُنظر: الجزائري، أيسر التفاسير (١٢٥/٥)، ويُنظر: الزحيلي، التفسير المنير، (٢٢٧/٢٦).

المبحث الرابع

حسن الظن وعدم التجسس

إنّ أحكام الشريعة المتعلقة بالتعامل مع المذنبين، مبنية على الظواهر الواضحة، لا الظنون والشكوك، وهذا مما يقطع على الناس باب الترصد والتنقيب عن البواطن.

كما أنّ إطلاق الأحكام على المذنبين وإقامة الحدود والعقوبات، لا يكون إلا بعد التثبت والتبين من حال المذنب، دون تجسس ولا تتبُع.

ولهذا كان من القواعد التي ينبغي الانطلاق منها في التعامل مع جميع المذنبين، حسن الظن وعدم التجسس.

فقد نهى الله تعالى عن إساءة الظن ونهى عن التجسس، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا"[1] ولم ينهَ الله عن جميع الظن، حتى لا يشمل النهي الظن الحسن؛ فإن الله أمر بإحسان الظن بالناس، وحمل أقوالهم وأفعالهم على محامل حسنة[2]، وقد قال ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ولا تحسسوا ولا تجسسوا .."[3]، وتقدم النهي عن الظن على النهي عن التجسس؛ وذلك لأنّ الظنّ هو دافع التجسس، ويُريد أن يؤكد ظنّه بتجسسه[4].

فالأصل البراءة والسلامة حتى يثبت غير ذلك بوضوح بلا تجسس ولا سوء ظن، ولا يكفي الظن لتتبعهم وكشف حالهم وانتهاك حرمات الأسرار والعورات، حتى في الجرائم والكبائر، فالناس على ظواهرهم، وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم وحسابهم على الله[5].

فالتجسس كبيرة من كبائر الذنوب، حيث إنّ الأصل فيما نهى الله عنه صريحا في القرآن أنه كبيرة، ما لم تدخل عليه قرينة تصرفه عن ذلك، كما أنّ النبي ﷺ قال: " لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"[6] ولا تهدر العين إلا بفعل كبيرة من الكبائر[7].

والنهي عن الظن نهي عن الاتهام بلا سبب ولا قرينة، كمن يتهم أحدًا بالزنا أو بشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يدل على ذلك، ويأتي التجسس ليتحقق من صحة تهمته، فيبحث ويتسمّع[8].

---

(1) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(2) يُنظر: الطريفي، "التفسير والبيان لأحكام القرآن"، (٢٠٧٥/٤).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٠٦٤، كتاب الأدب، "باب ما يُنهى عن الحسد والتدابر"، (١٩/٨).

(4) يُنظر: الطريفي، "التفسير والبيان لأحكام القرآن"، (٢٠٧٥/٤).

(5) يُنظر: سيد قطب، "في ظلال القرآن"، (٣٣٤٥/٦ – ٣٣٤٦)، وابن تيمية، "الحسبة في الإسلام"، (ص: ٤٨)، ومحمد الدويش، التربية النبوية، (٥٩٣).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٨٨٨، كتاب الديات، "باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان"، (٧/٩).

(7) يُنظر: الطريفي، "التفسير والبيان لأحكام القرآن"، (٢٠٧٥/٤).

(8) يُنظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (٣٣١/١٦).

فقد قال ﷺ: " لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ"[1].

وضابط الظنون الواجب اجتنابها والاحتراز عنها، هو ما كان المظنون به من أهل الصلاح والستر وعدم المجاهرة، وعُرفت عنه الأمانة في الظاهر، فإنّ ظن السوء به محرم؛ بخلاف من اشتهر بتعاطي الخبائث والوقوع في الذنوب والمجاهرة بها[2].

فقاعدة حسن الظن وعدم التجسس من القواعد الكبرى التي يقوم عليها التعامل مع المذنبين، وبإعمالها لربما استتر عدد من المذنبين بستر الله لهم، ولم ينكشف حالهم، بل ربما لم نضطر لمواجهتهم أو نصحهم لخفاء ذنبهم واستتاره.

المبحث الخامس

العدل عند المؤاخذة

إنّ مؤاخذة المذنب ومعاقبته قد تصدر من انفعال شخصي، وانتصار لحق النفس، فيتجاوز المربي أو الناصح الحد المأمور به شرعًا في تقويم هذا المذنب؛ لذلك كان من القواعد الركيزة التي ينبغي اعتبارها في التعامل مع المذنب، العدل والإنصاف.

فقد أمر الله تعالى بالقسط والعدل، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"[3] فأمر بالقيام بالقسط والعدل وعدم مجاوزة حدود الله حتى مع الأعداء والكفار[4]، وأن لا يحملنكم بغض قوم وإن أساؤوا إليكم وبالغوا في ذلك، على أن تجوروا عليهم أو تتجاوزوا الحد فيهم، ولا تعاملوا أحدًا إلا بالعدل[5]، فإن كان هذا الأمر بالعدل حتى مع الكفار والظالمين، فكيف مع المذنبين من المؤمنين؟[6].

فيجب العدل مع الجميع بلا محاباة لأحد لقرابة أو مال أو جاه أو مسكنة، لا لمشهود له ولا لمشهود عليه، ملتزمًا أمر الله بالعدل والقسط فوق حظوظ النفس ورغم كل محبة أو عداوة[7]، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[8] وهذه الآية نزلت تأمر بالقيام بالقسط والعدل _في حادثة اتهام اليهودي ظلمًا وبهتانًا من قِبَل أحد المسلمين_ وإن كانت الشهادة على الوالدين والأقربين، فلا يُراعَوْن، لا غني لغناه ولا شفقة على فقير لفقره، فالله

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، ح٢٠٣٢، "أبواب البر والصلة"، "باب ما جاء في تعظيم المؤمن"، (٣٧٨/٤)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(2) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (٣٣١/١٦ – ٣٣٢).

(3) سورة المائدة، الآية: ٨.

(4) يُنظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (٩٥/١٠)، ويُنظر: البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، (٢٨/٢).

(5) يُنظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (٣٢٠/١١).

(6) المرجع السابق، (٣٢٠/١١)، ويُنظر: أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (١٢/٣).

(7) يُنظر: المراغي، تفسير المراغي، (٦٨/٦).

(8) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

يتولاهم، بل تجب الشهادة بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد[١].

فالعدل هو ميزان الحقوق، ومتى ما اختل ميزانه انتشر الفساد في الأمة وتقطعت روابطها[٢]، فليس كونه مُذنبًا يسلبه أي اعتبار له، ويجعله مستباح العرض والدم، فقد قال تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"[٣] فحتى ولو كان ظالمًا فينبغي العدل عند مؤاخذته والتعامل معه.

فإنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر بالعدل فقال: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ"[٤]، فـ(قرن الله العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى بالنهي عن الفاحشة والبغي؛ لأنه إذا حضر العدل غاب البغي والفواحش)[٥].

فيجب على المصلحين والمقومين أن لا يأخذهم الغضب والحُنق من المذنب فيؤدي بهم إلى ظلمه، كزيادة عدد الجلدات أو قوتها في الحدود، وأن لا يتجاوزوا الحد الشرعي في التوبيخ أو العقوبة أو المؤاخذة بلا وجه حق، فيفسدون من حيث أرادوا أن يُصلحوا، فيقع المصلحون في إثم الظلم والتجاوز، وقد يجعل المذنب يعود إلى ذنبه وتأخذه العزة بالإثم.

المبحث السادس

الإنصاف بعد التوبة

إنّ الغاية من مناصحة المذنب ومؤاخذته بالعقوبة، هي التوبة والإقلاع عن الذنب، فإذا تاب وأقلع وندم على ما فات، فينبغي التوقف عن توبيخه أو معاقبته، كما قال تعالى: "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا"[٦] فقوله فأعرضوا عنهما، أي اتركوا التعنيف والتوبيخ بعد التوبة، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٧]، فإنّ توبيخهم بعد توبتهم من أقبح الخلال، وقد يكون سببًا في عودتهم إلى الذنب[٨].

فإنّ الذي أمر بالعقوبة هو الذي أمر بالكف عنها عند التوبة والإصلاح، فله الأمر في الأولى والآخرة وله الحكم يقبل التوبة ويرحم التائبين[٩].

كما ثبت في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: " إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ[١٠]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ"[١١] فلا يعيرها بما صنعت بعد الحد، الذي هو

---

(١) يُنظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (٤٣٣/٢).
(٢) يُنظر: المراغي، تفسير المراغي، (٦٨/٦).
(٣) سورة المائدة، الآية: ٨.
(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٥) الطريفي، "التفسير والبيان لأحكام القرآن"، (١٦٧٦/٤).
(٦) سورة النساء، الآية: ١٦.
(٧) يُنظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (٢٣٥/٢).
(٨) مركز تدبر، "ليدبروا آياته (حصاد ٧ سنوات من التدبر)"، (١٥٥).
(٩) يُنظر: سيد قطب، "في ظلال القرآن"، (٦٠٠/١).
(١٠) أي لا يُوبخ، ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (٩٤/١).
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٢١٥٢، كتاب البيوع، "باب بيع العبد الزاني"، (٧١/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح١٧٠٣، كتاب الحدود، "باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا"، (١٣٢٨/٣).

كفارة لما صنعت، كما أنزل الله في أبي بكر رضي الله عنه - لما حلف ألا ينفق على مسطح رضي الله عنه بعد قذف عائشة رضي الله عنها- قوله تعالى: "وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1] ولم يُشر الله إلى ذنب مسطح رضي الله عنه حيث تم إقامة الحد عليه فطهره، وهذا ما ينبغي في التعامل مع أصحاب الذنوب بمثل ذلك إذا تابوا أو طهروا؛ فلا نذكرهم بسوءٍ أبدًا[2].
كما قال الله للأزواج بعد أن مكّنهم من تأديب زوجاتهنّ إذا نشزوا: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[3] يعني إذا تابت المرأة عن نشوزها بالطريق الأخف، وجب الاكتفاء به، وقبول توبتها، وترك معاقبتها بما هو أشق، فضلًا عن لومها أو تذكيرها بما فعلت[4].

وبهذه القاعدة تظهر سماحة الإسلام بالتائبين المتطهرين المصلحين، فأوصت المجتمع وأفراده بقبولهم وحفظ مكانة المذنبين بعد توبتهم بالإنصاف، وترك تعييرهم وتذكيرهم بما سلف منهم من ذنوب تابوا منها، و، يُعينهم على استئناف حياة طيبة، ونسيان جرائمهم، مما يبعدهم عن الانتكاسة أو نقمتهم على المجتمع، [5].
وقد قال تعالى في كتابه: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"[6] وقال ﷺ: " لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ " [7]. قال ابن تيمية معلقًا على هذا الحديث: "ولكن وده وحبه بحسب ما يتقرب إليه العبد بعد التوبة؛ فإن كان ما يأتي به من محبوبات الحق بعد التوبة أفضل مما كان يأتي به قبل ذلك كانت مودته له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة؛ وإن كان أنقص كان الأمر أنقص؛ فإن الجزاء من جنس العمل؛ وما ربك بظلام للعبيد"[8]، فإذا كان العبد بعد توبته محبوبًا عند الله، فلا ينبغي تذكيره وتوبيخه بما انتهى عنه وأقلع.
فليحذر الناصح من أن يتشفى لنفسه وينسى حق الله فيه بالكف عنه بعد توبته.

---

(1) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(2) يُنظر: مركز تدبر، "ليدبروا آياته (حصاد ٧ سنوات من التدبر)"، (٤١٥).
(3) سورة النور، الآية: ٢٢.
(4) يُنظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (٧٢/١٠).
(5) يُنظر: سيد قطب، "في ظلال القرآن"، (٦٠٠/١).
(6) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(7) أخرجه مسلم في صحيحه، ح٢٧٤٤، كتاب التوبة، "باب في الحض على التوبة والفرح بها"، (٢١٠٣/٤).
(8) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٢٦٦/٥).

الخـــاتمة

الحمد لله الذي أعان على إتمام هذا البحث، وأبرز نتائجه:

- **ضرورة مراعاة الانطلاق من هذه القواعد عند التعامل مع المذنبين بأي أسلوب كان، وذلك استجابة لأمر الله بها أولًا، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ورغبة في ثمرة دعوة المذنبين ومناصحتهم وذلك بتوبتهم وإقلاعهم.**
- **إن التساهل في عدم التزام هذه القواعد وتجاهلها، قد يؤدي بالمُصلح والناصح الوقوع في الذنب، بعد أن كان يُريد الإصلاح والخير؛ وذلك كوقوعه في الظلم مثلًا.**
- **الانتباه إلى أن الآمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو الآمر بالكف عن المذنب بعد توبته، وحفظ مكانته وعدم تعييره، فإنّ هذا مما يغفل عنه بعض من المصلحين والمقومين.**

التوصيات:

- **إعداد دراسة استقرائية مستقلة في القواعد والأسس القرآنية في التعامل مع المذنب.**
- **تفعيل هذه القواعد وذلك بإقامة الدورات والمحاضرات خاصة للمصلحين والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.**

المـــــــراجـــــــع

- ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف).
- ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين مخلوف، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) الحسبة، تحقيق: علي الشحود، ط٢، ١٤٢٨هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، ج١٣، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حنبل، أحمد الشيباني (١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م) مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية) الإسكندرية: من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. (مرقم آلي).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (١٤٢٢ هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) تفسير القرآن العظيم، ط٢، تحقيق: سامي سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد بللي وعبد اللطيف حرز الله، بيروت: دار الرسالة العالمية.
- أبو السعود، محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو داود، سليمان السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، بيروت: دار طوق النجاة.
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البغوي، الحسين بن مسعود (١٤٢٠ هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الترمذي، محمد بن عيسى (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) سنن الترمذي، ط٢، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- الحقيل، سليمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، ط٤ (١٤١٧هـ).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (١٤١٨هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشاربي، سيد قطب (١٤١٢ هـ) في ظلال القرآن، ط١٧، بيروت- القاهرة: دار الشروق.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
- الطبري، محمد بن جرير (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبد العزيز الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن، (الرياض: ١٤٣٨هـ، دار المنهاج).
- العسقلاني، أحمد بن حجر(١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.
- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر (١٤٢٠ هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القرطبي، محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- محمد الدويش، التربية النبوية، (الرياض: مركز البيان للبحوث والدراسات، ١٤٣٧هـ).
- المراغي، أحمد بن مصطفى (١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م) تفسير المراغي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
- مركز تدبر، ليدبروا آياته (حصاد ٧ سنوات من التدبر)، ط٢ (الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ).